جامعة عمار ثليجي - بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

ظابط التحديد الشرعي في المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- الوذان فاطيمة
- شريكي خولة

إشراف الدكتور:

محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة		
عبد الرحمان مايدي	جامعة عمار ثليجي	رئيسا
محمد رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي	مشرفا
قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي	مناقشا

السنة الجامعية 1441ه/1442ه/ 22019م/2020م

جامعة عمار ثليجي - بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

ظابط التحديد الشرعي في المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- الوذان فاطيمة
- شريكي خولة

إشراف الدكتور:

محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة		
عبد الرحمان مايدي	جامعة عمار ثليجي	رئيسا
محمد رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي	مشرفا
قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي	مناقشا

السنة الجامعية 1441ه/1442ه/ 22019م/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

هاهي خطواتنا الأخيرة في الجامعة قد حانت ولا بد لنا قبل أن نمضي أن نقف وقفة نعود فيها إلى أيام مضت قضيناها في رحاب الجامعة نستقي العلم من أساتذتنا الكرام وبعدها أقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى من أشرف على إنجاز هذا العمل الدكتور محمد رضا شوشة الذي تعب معنا حتى إتمام المذكرة وإخراجها بهذه الحلة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل من مد لنا يد العون لإ تمام هذا البحث

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل أمي الحنون

إلى سندي في هذه الحياة إلى من أستمد منهم

قوتي أخواتي الغاليات

إلى رفيقات الدرب إلى اللواتي تشاركت معهن

أجمل الذكريات إلى صديقاتي

أهدي هذا العمل

فاطمة

إهداء:

إلى من كانا لي سندا بالنصح والتوجيه الوالدين

حفظهما الله.

إلى من أمدوني بالعون، كانوا لي حافزا وأخواتي

أنار الله دربهم وشملهم برعايته وحفظه.

إلى كل من أخذ بيدي أو كان سببا في إنجاز هذا

العمل من معلمي وأساتذتي ودكاترة وصديقاتي،

أخص بالذكر الطالبة والصديقة العزيزة الوذان

وهيبة والحمد الله رب العالمين.

خولة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

تتعدد وتتنوع مواضيع الفقه الإسلامي، ومن ضمن هذه المواضيع موضوع المواقيت والمقدرات، والذي يعد ذا أهمية بالغة في الفقه وذلك لتحقيقه مقاصد عظيمة تخدم الفرد والمجتمع، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس، والمتأمل في الشريعة يجد أن التوقيت والتقدير يدخل كل منهما في جميع جوانب الحياة وجوانب الشرع، فنجده في العبادات والمعاملات على حد سواء، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى مضبوطة بضوابط معينة ليسهل فهمها على المكلف، والناظر و المتأمل في الشريعة يجد أن الشرع يسعى لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولا شك أن المواقيت والمقدرات تراعي وتحقق مصالح العباد، ومن هذا المنطلق فموضوع هذا البحث هو الضابط الشرعي في تحديد المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة والذي نعالج من خلاله الإشكالية التالية .

إشكالية البحث:

وتتركز إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

1. ما حقيقة المواقيت والمقدرات؟
2. ما هو تعريف النص والمصلحة؟ وهل هناك تعارض حقيقي بينهما؟

ما هي الضوابط في تحديد المواقيت والمقدرات؟ وما مدى مراعاتها لمصلحة الأفراد؟

أهمية الموضوع

القرآن الكريم بين أهمية أمر المواقيت والمقدرات في مواضع عديدة لارتباطها بأهم العبادات من صلاة وزكاة وحج وغيرها ولارتباطها كذلك بالمعاملات المهمة في حياة الناس كما نجد هذا الموضوع في الأحوال الشخصية والعقوبات من حدود وغيرها.

أهداف الموضوع:

إن الأهداف التي نصبوا إلى تحقيقها من خلال هذا البحث هي:

- بيان مدى أهمية المواقيت والمقدرات في الشريعة الإسلامية.
- بيان العلاقة بين النص والمصلحة ومدى ترابطهما.

أسباب اختيار الموضوع:

- يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:
- لأهمية الموضوع بالدرجة الأولى.
- خدمة الشريعة من خلال دراسة إحدى قضاياها المهمة.
- موضوع المواقيت والمقدرات ارتبطت به الأهمية الدينية والدنيوية فقد ارتبط بالعبادات التي هي ركائز وأركان الشريعة وجانب المعاملات المهمة في تنظيم حياة الأفراد.

الدراسات السابقة:

لم نعثر خلال فترة البحث على من تناول الموضوع بهذه الصفة لكن هناك الكثير من الباحثين تناول موضوع المقدرات ومن هذه الدراسات نذكر:

المقدرات الفقهية لمحمد جاسم الفودري دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه المقارن وأصول الفقه، الكويت، ولقد بين الباحث في هذا الموضوع الجانب ألتأصيلي للمقدرات وتوسع فيه وطبق ذلك على كتاب الصيام.

التقديرات الشرعية وتطبيقاتها الفقهية لهديل سبتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة) قام الباحث بمقارنة بين المقدرات الشرعية والمقدرات المعاصرة وبين آثار التقدير في عدة أبواب من الفقه في الجانب التطبيقي من البحث.

المنهج المتبع

اقتضت طبيعة الموضوع توظيف المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء و تتبع المادة العلمية من الكتب .
- المنهج المقارن وذلك بذكر بعض المسائل المختلف فيها وعرض أقوال وأدلة العلماء في هذه المسائل.

التفصيل في المنهجية المتبعة:

بناء على ما قررته اللجنة فإن المنهجية في البحث كانت كالتالي:

- أولا بدأنا بالمقدمة تمهيدا للموضوع و استوفينا جميع عناصرها.
- اعتمدنا المصحف الشريف برواية ورش بالنسبة للآيات وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجدت بهما و إلا تخريجها من كتب السنة.
- نقل الأقوال من مصادرها ونسبتها إلى أصحابها.
- ذكر جميع بيانات النشر عند ذكر المرجع لأول مرة.
- استعمال بعض الرموز المشهورة في البحوث (التحقيق: تح، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م).

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي:

- قلة المراجع بسبب غلق المكتبات بسبب الحجر الصحي المفروض إثر جائحة كورونا.
- صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف بسبب عدم توفر الانترنت.
- تأثر النفسية بسبب ما يمر به العالم إثر الجائحة التي ألمت به.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: مدخل عام للمواقيت والمقدرات

المبحث الأول: تعريف المواقيت وبيان أقسامها وأحكامها

المطلب الأول: تعريف المواقيت

المطلب الثاني: أقسام المواقيت

المطلب الثالث: أحكام المواقيت من حيث الحكم الشرعي

المطلب الرابع: مواقيت الصلاة

المبحث الثاني: تعريف المقدرات ودليل مشروعيتها مع بيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف المقدرات

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المقدرات

المطلب الثالث: أنواع المقدرات

المطلب الرابع: الحدود الشرعية

الفصل الثاني: المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة

المبحث الأول: تعريف النص والمصلحة ومسألة تعارضهما

المطلب الأول: تعريف النص

المطلب الثاني: تعريف المصلحة

المطلب الثالث: مسألة تعارض النص والمصلحة

المبحث الثاني: ضوابط تحديد المواقيت و المقدرات بين النص والمصلحة

المطلب الأول: ضوابط تحديد المواقيت بين النص والمصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المقدرات بين النص والمصلحة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

ملخص البحث

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير، أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه تعالى، ما كان

من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: مدخل عام للمواقيت والمقدرات

المبحث الأول: تعريف المواقيت وبيان أقسامها وأحكامها

المبحث الثاني: تعريف المقدرات وبيان أنواعها وأدلة مشروعيتها

تمهيد:

إن الدين الإسلامي دين نظام وكل شيء فيه مؤقت بوقت معين ومقدر بقدر محدد لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[1] ولا شيء في ديننا متروك للعبث والهوى ولهذا كان لموضوع المواقيت والمقدرات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي فنجده في العبادات والمعاملات على حد سواء قال القرافي "إنه لا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير"[2].

[1] سورة الرعد، الآية 8.

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار الفروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،(1417هـ /1991 م)، (ج: 2، ص: 53).

المبحث الأول: التعريف بالمواقيت وبيان أقسامها

المطلب الأول: تعريف المواقيت

المطلب الثاني: أقسام المواقيت

المطلب الثالث: أحكام المواقيت من حيث الحكم الشرعي

المطلب الرابع: مواقيت الصلاة

الفصل الأول: مدخل عام للمواقيت والمقدرات

المبحث الأول: التعريف بالمواقيت وبيان أقسامها وأحكامها

للمواقيت أهمية وأثر كبيرين في الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال العبادات وفي هذا المبحث سنعرض تعريف المواقيت لغة واصطلاحا ثم نبين أقسامها ثم نتطرق للكشف عن أحكام المواقيت من حيث الحكم الشرعي.

المطلب الأول: التعريف بالمواقيت

أولا: لغة:

المواقيت من الوقت قال ابن فارس "الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد الشيء وكنهه وزمانه وغيره. ومنه الوقت الزمان المعلوم والموقوت الشيء المحدود، والميقات الصير للوقت ".

ووقّت له كذا ووقّته اي حددّه[1] قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

ويأتي الوقت بأنه "المقدار من الدّهر وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات وتحديد الأوقات كالتوقيت، وكتابا موقوتا أي مفروضا في الأوقات، وميقات الحجاج موضع إحرامهم".

وقرئ ﴿ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ﴾ [3] فوعلت من المواقتة[4] .

---

[1] أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د،ب)(د،ط)(د،س)،(ج:6/ص:132)، مادة الوقت.

[2] سورة النساء الآية 103.

[3] سورة المرسلات الآية 11

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، (1426هـ/2005م)، (ص:162)

وعرف بأنه "مقدار من الزمن قدر لأمر ما وجمعه أوقات"[1] وقيل بأن "الوقت جمعه أوقات مأخوذة من التوقيت وهو التحديد".

الملاحظ: من بعد عرض هذه التعريفات اللغوية لكلمة الوقت أن مجملها يصب في معنى واحد وهو أن الوقت يعني التحديد.

ثانيا: اصطلاحا:

للفقهاء في تعريف الوقت اصطلاحا تعريفات كثيرة منها تعريف ابن عرفة القائل فيه بأن "الوقت هو حركة الأفلاك. وله تعريف آخر أيضا يقول فيه بأن الوقت عرفا كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه" [2].

وعرف لدى الأصوليين "بأنه دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذالك" [3].

وعرف الوقت لدى المتكلمين "بأنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم، إزالة الإبهام من الأول لمقارنة الثاني"[4] .

وهناك تعريف آخر للوقت بأنه" هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والأخر معلوم به لاحق"[5] .

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، ط:4، (1424هـ/2004م)، (ص:1048)

[2]أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود إبن عرفة، تح:محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1(1993م)،(ج:1،ص:111).

[3] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، (1420هـ/1999م)، المجلد الأول (ص:339).

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي (الحطاب)، مواهب الجليل،في شرح مختصر خليل، تح: المباركي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، ط: 1،(1431هـ/ 2010م)، (المجلد2، ص:7)

[5] عبد الرؤوف بن المناوي، دار عالم الكتب، القاهرة، ط:1،(1410هـ/1990م)،(ص:339).

حاصل هذه التعريفات أن تعريف الوقت اصطلاحا يختلف من موضع لأخر بحسب الموضوع الوارد ذكره فيه وبحسب سياق الكلام فابن عرفة مثلا ربط مفهوم الوقت بحركة الشمس والأفلاك لأن تعريفه هذا وارد في موضوع أوقات الصلوات وهذا النملة مفهومه للوقت مرتبط بمدى تعلقه بالحكم الشرعي لأنه نظر من منظور أصولي، والتعريف المختار في بحثنا هو تعريف ابن عرفة القائل بأن "الوقت عرفا كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه" وسبب اختيار هذا التعريف أن الجانب التطبيقي من بحثنا يدور حول مواقيت الصلوات والتي تحدد بناء على حركة الشمس ولذلك يعتبر ما قاله ابن عرفة هو الأنسب .

المطلب الثاني: أقسام المواقيت:

تنقسم المواقيت باعتبار الزمان والمكان إلى قسمين:

القسم الأول: مواقيت زمنية:

من المعلوم أن لكل شيء في الشريعة الإسلامية نظام معين ووقت ويظهر ذلك جليا في مجال العبادات كالصلاة والحج فلكل منهما مواقيت زمنية خاصة به كما نجدها في العمرة كذلك إذ لها ميقات زماني خاص.

والمقصود بمواقيت الحج الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها أي الوقت الجائز للإحرام بالحج، ويبتدئ من أول ليلة من شوال أي ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر، أما إمتداد أشهر الحج فهو إلى نهاية ذي الحجة بما معناه أن للحج ثلاثة أشهر وهي شوال، ذو القعدة، ذو الحجة[1]، والدليل على هذا قوله تعالى في محكم تنزيله ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[2].

وهو نفس المقصود بالمواقيت الزمنية للعمرة، إلاّ أن العمرة تجوز في جميع السنة وفي أشهر الحج كذلك بخلاف الحج الذي يجوز في ثلاثة أشهر في السنة فقط[3].

بالإضافة إلى مواقيت الحج والعمرة تندرج أوقات الصلاة كذلك ضمن قسم المواقيت الزمنية والمقصود بمواقيت الصلاة الأوقات التي تحدد بداية من دخول وقت الصلاة وحتى إنتهائها ولكل صلاة توقيت معين خاص بها فمثلا وقت صلاة الظهر يبتدئ من زوال الشمس[4] .

---

[1] ينظر، الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط:5، (1428هـ/2007م)، (ج:2، ص:130)

[2] سورة البقر، الآية 197

[3] ينظر، الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وادلته، (ج:2، ص224)

[4] تعرف على مواقيت الصلاة وكيفية حساب موعد الصلاة،www.dostor.org الاثنين 23 مارس 2020،.http//www.dostor.org.، 12:35

القسم الثاني: المواقيت المكانية

وهذا القسم من المواقيت متعلق بعبادة واحدة وهي الحج، والمقصود بالمواقيت المكانية للحج هي الأماكن المحددة للإحرام سواء في الحج أو في العمرة، ولقد كان إجماع العلماء على أن المواقيت التي يكون منها الإحرام هي ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن لثبوت ذالك على النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وهو نفس الميقات للعمرة.

[1] ينظر، محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح:محمد صبحي حلاق،مكتبة إبن تيمية،القاهرة، ط:1، (1415هـ)، (ج:2، ص:228)

المطلب الثالث: أحكام المواقيت باعتبار الحكم الشرعي

إن المقصود بأحكام المواقيت باعتبار الحكم الشرعي هو معرفة مدى تعلقها بأفعال المكلفين ذلك لأن الحكم الشرعي عرفه الأصوليون بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا" [1].

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وأحكام المواقيت مندرجة تحت هذين القسمين .

أولا: الحكم التكليفي:

ويعرف الحكم التكليفي بأنه "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي لطلب فعل أو طلب ترك أو تخيير بين الفعل والترك"[2]، وهو على خمسة أنواع:

الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم.

وتندرج المواقيت تحت النوع الأول وهو الواجب الذي يلزم على المكلف فعله ومثاله الصلاة فمتى ما دخل وقتها وجب أداؤها ونفس الشيء بالنسبة للحج فمتى ما كانت أشهره وجب على المكلف القادر عليه أداؤه.

ثانيا: الحكم الوضعي

المقصود بالأحكام الوضعية "الأمارات والعلامات التي وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية"[3]، وهي على ثلاثة أقسام السبب والشرط والمانع وتندرج المواقيت تحت القسم الأول وهو

---

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:1، (1419هـ/1999م)، (ص:119).

[2] مصدر سابق، (ص:122).

[3] نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:2، (1426هـ/2005م)، (ص:75).

السبب ومثاله زوال الشمس سبب لوجود الظهر ووجوبه، فإن كان الزوال وجبت صلاة الظهر وإن لم يكن لم تجب وهو نفس الأمر بالنسبة لعبادة الحج.

المطلب الرابع: مواقيت الصلاة

قال عليه الصلاة والسلام " **رأسُ الأمرِ الإسلام، وعمودُه الصَّلاةُ، وذروةُ سَنامه الجِهَادُ في سبيلِ الله**"[1]فالصلاة هي عمود الدين والركن الثاني من أركان الإسلام ولا قوامَ لإيمان المَسلم إلا بها، و قد فرض الله على عباده خمس صلوات في اليوم و الليلة، وجعل لكل منها وقتا محددا لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾[2].

والأصل في الوقت أنه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على نوعين وهما وقت الاختيار والرفاهية ووقت الحاجة والضرورة. الأول الأوقات خمسة وأما الثاني فالأوقات ثلاثة، وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الأوقات تارة خمسة وتارة ثلاثة.

فأما الثلاثة ففي قوله تعالى ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**﴾ [3] و قوله: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[4]و في قوله أيضا: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**﴾[5].

والخمسة قد ذكرها في أربعة مواضع في قوله: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ [6] وفي ﴿**فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ**

---

[1] رواه الترمذي، سنن الترمذي، [تح: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:2، (1395هـ، 1975م)، (ج5، ص12، رقم:2616)

[2] سورة النساء، الآية 103

[3] سورة هود، الآية 114

[4] سورة الإسراء، الآية78

[5] سورة الطور، الآية 48_49

[6] سورة الروم، الآية 18

فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [1] وقوله ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ** ﴾ [2].

والسنة قد بينت ذلك و فسرته و أحكمته[3].

صلاة الظهر: ويبتدئ وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، أي ميلها لجهة الغرب والدليل[4]قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [5]ووجه الإستدلال بهذه الآية أن الدلوك من أحوال الشمس فورد بمعنى زوال الشمس[6].

وحديث إمامة جبريل فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أَمَّنِي جبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ**

---

[1] سورة طه، الآية130

[2] سورة ق، الآية40

[3] ينظر أحمد بن تيمية شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، (1425هـ،2004م)، المجلد:2، (ص:83)، أبو الوليد بن محمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، (1407هـ،1977م)، (ج:1، ص:146)

[4] ينظر لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، (ج:1، ص:156).

[5] سورة الإسراء، الآية78

[6] ينظر محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، (د.س)، (ج:15، ص:182).

ثلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حينَ أَسْفَرَت الأَرْضُ، ثُمَّ الْتفَتَ إِلَيَّ جبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، والوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقتَيْنِ"[1].

"وأجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس"[2].

صلاة العصر: ووقت العصر يبتدئ من بلوغ ظل كل شيء مثله والدليل على ذلك[3] قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [4]ووجه الإستدلال هنا أن من معاني لفظ الدلوك ميل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس و هو وقت العصر[5]. وحديث إمامة جبريل السابق ذكره ومحل الإستدلال منه قوله: "وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله"[6].

صلاة المغرب: وهي مشتقة من الغروب ولا تسمى عشاء لغة ولا شرعا، وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشاء، ووقتها غروب قرص الشمس دون الشعاع إلى حين الفراغ منها للمقيمين، ويمد المسافر الميل ونحوه. والغروب هو الوقت الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الإفطار للصائم ودليل دخول الوقت[7] قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ**

---

[1] رواه الترمذي، سنن الترمذي، [تح: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط:2، (1395هـ،1975م)، كتاب مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه و سلم، (ج:1، ص:278، رقم:149)

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلما، تح: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط:1، (1425هـ،2004م)، (ج:1، ص:395)

[3] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج:1، ص:158)

[4] سورة الإسراء، الآية78

[5] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج:15، ص:182)

[6] رواه الترمذي

[7] ينظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، (1994)، (ج:2، ص:16).

اللَّيْلِ﴾[1] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن لفظ ألدلوك من معانيه أيضا الغروب وبذلك يصير مشتركا بين الظهر والعصر والمغرب[2] .

وحديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "**أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**"[3] وفي هذا الحديث دلالة واضحة بأن وقت المغرب هو غروب الشمس.

صلاة العشاء: والعشاء بكسر العين ممدودا أول الظلام وعتمة الليل، وروي عن بعض السلف أنه كان يغضب إذا سمع من يسميها العتمة، لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**"[4]والله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله أسماها العشاء[5]، فقال: ﴿**وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ**﴾ [6] .

---

[1] سورة الإسراء، الآية78

[2] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج:15، ص:182)

[3] رواه الإمام مالك، الموطأ، [تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأساسية، أبو ظبي الإمارات، ط:1، (1425هـ، 2004م)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (ج:2،ص:11،رقم:12)]

[4] رواه عبد الرزاق، المصنف، [تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، (1403هـ)، كتاب الصلاة، باب اسم العشاء الآخرة، (ج:1، ص:566،رقم:2155)

[5] الحطاب، مواهب الجليل، (ج:،1 ص:31)، القرافي، الذخيرة، ج:2، ص:16

[6] سورة يوسف، الآية16

وقوله ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[1] ووقتها من غياب الشفق الأحمر[2]، والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [3]ووجه الاستدلال أن الغسق الظلمة، وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق وذلك وقت العشاء[4]. وحديث إمامة جبريل المتقدم ذكره وفيه "ثم صلى العشاء حين غاب الشفق" [5].

صلاة الصبح: والمقصود بالصبح أول النهار وقيل من الحمرة التي عند ظهوره وسميت بصلاة الفجر لأن النور يتفجر فيها كالمياه،[6] ويبتدئ وقتها المختار من طلوع الفجر الصادق المستطير وهو الذي ينتشر ضياؤه ليعم الأفق[7]، وأدلة ابتداء وقت الفجر قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [8] ووجه الاستدلال أنه عطف قرآن الفجر على الصلاة والتقدير أقم قرآن

---

[1] سورة النور، الآية58

[2] أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز، تح: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (1417هـ،1997م)، (ج:1ص:372)، لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج2، ص:163)

[3] سورة الإسراء، الآية78

[4] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج:15، ص 182

[5] رواه الترمذي

[6] القرافي، الذخيرة، (ج:2،ص:18)

[7] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج:2،ص:)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج:1، ص:374)، الحطاب، مواهب الجليل، (ج:1، ص:35)

[8] سورة الإسراء، الآية78

الفجر، أي الصلاة به[1] وحديث إمامة جبريل وفيه "ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم"[2].

[1] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج:15، ص:183)

[2] رواه الترمذي

المبحث الثاني: تعريف المقدرات وأدلة مشروعيتها مع بيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف المقدرات

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المقدرات

المطلب الثالث: أنواع المقدرات

المطلب الرابع: الحدود الشرعية

المبحث الثاني: تعريف المقدرات وأدلة مشروعيتها مع بيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف المقدرات

أولا: لغة

المقدرات مشتق من قدر، قال ابن فارس "القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته. فالقدر بهذا المعنى مبلغ كل شيء، يقال قَدْره كذا أي مبلغه، وقدَّرت الشيء أقْدُره من التقدير".

"والقدرَ قضاء الله تعالى الأشياء على مبالغها ونهايتها التي أرادها الله لها ".

ويأتي القدر بمعنى العظمة ففي قوله تعالى: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾[1] أي ما عظموا الله حق عظمته وهذا صحيح.

ويأتي بمعنى التضييق ففي قوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [2] أي قتر وقياسه أنه أعطي ذلك بقدر يسير[3].

جاء في القاموس المحيط "أن القدر محركة القضاء والحكم ومبلغ الشيء. ويضم كالمقدار، والطاقة كالقدر فيهما والجمع أقدار"[4].

وجاء في لسان العرب "أن لفظ القدر يطلق ويراد به معان عدة فنقول: قدر الرزق يقدره أي قسمه. والقدْر والقدرة والمقدار: القوة. وقَدْر كل شيء ومقداره أي مقياسه. وقدر الشيء بالشيء إذا قاسه"[5].

---

[1] سورة الزمر، الآية 67

[2] سورة الطلاق، الآية 07

[3] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج:5)، ص (62) مادة قدر.

[4] القاموس المحيط، الفيروز آبادي ص (460).

[5] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ((د.ط)، (د.س)، (ج:5)، ص (75،76)، مادة قدر.

بعد عرض التعريفات اللغوية لمصطلح القدر والنظر فيها نجد أنها تدور حول عدة معان وهي:

- القضاء والقدر.
- التضييق والقياس.
- التحديد.
- التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

ومفهوم كلمة القدر يكون بحسب سياق الكلام وبحسب ورودها في الجملة والمعنى الذي نحتاجه في بحثنا هذا هو التحديد.

ثانيا: اصطلاحا

يأتي التقدير في الاصطلاح بمعنى تبيين كمية الشيء، وتقدير الله الأشياء على وجهين أحدهما بإعطاء القدرة والثاني أن يجعلها على مقدار مخصوص ووجه مخصوص حسبما اقتضته الحكمة[1] .

جاء في مجلة الأحكام العدلية "أن المقدورات ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات، المقدرات الأربعة"[2].

وقيل أن المقصود بالمقدرات "العقوبات التي حددها الشارع سواء كانت مالية كالكفارات والديات أو جسدية كالحدود والقصاص"[3].

جاء في المبدع: "الحدود عقوبة مقدرة"[4].

---

[1] ينظر المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، (ص 105).

[2] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، (1423هـ، 2003م)، المجلد:1، (ص118).

[3] محمد جاسم محمد الفودري، المقدرات الفقهية، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام، الكويت، (2012م)، (ص114،115).

[4] إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، (د.ب)، (د.ط)، (1423هـ،2003م)، (ج:9، ص39).

التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية هو التعريف المناسب لأنه بين مفهوم المقدرات وأنواعها وهو المعنى الواسع للمقدرات.

المطلب الثاني: مشروعية المقدرات

تثبت مشروعية المقدرات من خلال أدلة الشرع والتي هي القرآن الكريم والسنة النبوية، وهناك أدلة أخرى تتفرع عن هذين الدليلين من إجماع وقياس واستصحاب وعرف وغيرها، والمقدرات تؤخذ من ثلاثة أوجه كما جاء في الحاوي الكبير"أن المقدرات تؤخذ من ثلاث أوجه من شرع أو لغة أو عرف[1]".

أولا: القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية المقدرات وهذه بعضها: قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[2] .

وفسرت هذه الآية بأن من زنا من الرجال أو زنت من النساء وهو حر بكر غير محصن بزوج فاجلدوه ضربا مئة جلدة [3]. وتضمنت هذه الآية تقديرا بالعدد وهذا واضح في قوله: ﴿**مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾.

---

[1]أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (1414هـ،1994م)، ج:11، ص370.

[2]سورة النور، الآية02.

[3] ينظر تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1415هـ،1994م)، المجلد:5، ص 391.

وقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] قال المفسرون في تفسير هذه الآية "أنه كان إمهال الله عز وجل بسياحة أربعة أشهر مَن كان مِن المشركين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد"[2].

تضمنت هذه الآية أيضا نوع من أنواع التقدير وهو التقدير بالعدد في قوله ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[3] في هذه الآية بيان لنصيب الزوج إذا توفت زوجته والمقدر بالنصف في حال لم يكن لديها ولد[4]. وهذا من ضمن التقدير بالعدد.

وغير هذه الآيات كثير كقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[5] .

وقوله: ﴿آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[6] في هذه الآية نوع آخر من أنواع التقدير وهو التقدير بالوزن. وكذلك في قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[7] .

---

[1] سورة التوبة، الآية02.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط:1، (1422هـ،2001م)، ج:11، ص305.

[3] سورة النساء، الآية12.

[4] ينظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح:سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض،ط:1، (1418هـ، 1997م)، ط:2،(1420هـ،1999م)،(ج:2،ص229).

[5] سورة النساء، الآية.15

[6] سورة النساء، الآية20.

[7] سورة الزلزلة، الآية7.

ثانيا: السنة النبوية

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقريرات. ومن أمثلة المقدرات الواردة في السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** "[1]وقدَ تضمن هذَا الحديث التقدير بالكيلَ وهو الصاع.

وعن أَبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** "[2]في هذا الحديث أيضا تقدير بالكيل وهو الوسق.

ثالثا: العرف

العرف هو ما تعارف عليه الناس، عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله " العرف هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه"[3]. ويعد العرف مصدرا من مصادر الأحكام ودليلا يستدل به لقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ [4]أي "بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة" [5] وهناك

---

[1] رواه البخاري، محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري،[ت ح، محمد زهير بن ناصر، الناصر، دار طوق النجاة (د ب)، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج2، ص130،رقم 1503.

[2] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ت ح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (د، ب)، (د،ط) (د،س)، كتاب الزكاة، ج2، ص 673، رقم 979.

[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:1، (1419هـ،1999م)، ص97.

[4] سورة الأعراف، الآية .199.

[5] أبو محمد عبدا لحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تغسير الكتاب العزيز، تح:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (1422هـ،2001م)، ج:2، ص491.

القاعدة التي تقول بأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. ويعتبر العرف حجة قاصرة على من تعارفه من الناس فكل بلد لأهله أعراف يعملون بها.

ومن أمثلة المقدرات التي يستفاد في تحديدها من العرف:

- أن أول وقت الصلاة ذات الوقتين[1].
- ضبط وتحديد المكاييل والأوزان المتعامل بها بين الناس في مجال المعاملات بناء على ما تعارفه الناس من غير مخالفة لشرع الله[2].

رابعا: اللغة العربية

جاء في تعريف اللغة العربية أنها "الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني ليعبر الناس بها عن أغراضهم"[3] وشهد الشرع للغة العربية بالإعتبار لأنها لغة القرآن ونزل بها الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[4].

ومن أمثلة المقدرات التي استفيدت من اللغة العربية: تحديد وقت السحر بأنه سدس الليل الأخير[5].

تقدير الميل بأنه أربعة آلاف ذراع[6] .

---

[1] ينظر علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص22.

[2] مصدر سابق، ج:5، ص107.

[3] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:1، (1420هـ، 2000م) ص332.

[4] سورة الشعراء، الآية193،195 .

[5] الفودري، المقدرات الفقهية، (ص:154)

[6] محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، (د.س)، ج:30، ص 436.

المطلب الثالث: أنواع المقدرات

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن المقدرات على أربعة أنواع: العدد والكيل والوزن والمسافة وسنتطرق إلى التعريف بكل نوع في هذا المطلب.

النوع الأول: العدد

العدد لغة مقدار ما يعد وهو اللفظ الذي يدل على وحدات معدودة محصورة لا تتناول ما عداها مثل مئة جلدة وثمانون جلدة ومنه مفهوم العدد.[1].

ويقال "عددت الشيء إذا أحصيته والاسم العدد والعديد".[2]وعرف بأنه هو "الكثرة المركبة من الآحاد"[3] أو هو "الكمية المتآلفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا" [4]، كأن نقول عشرة أوراق وخمسة كتب فالعشرة والخمسة هي الأعداد والأوراق والكتب هي الآحاد التي ظهرت من اجتماعها الأعداد.

والمقصود بمفهوم العدد عند الأصوليين أنه "تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا"[5] كقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ**﴾[6].

---

[1]قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه،ص 28.

[2]أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1430هـ،2009م)، ص741 .

[3]محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ص209:

[4]علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.س)، ص124

[5]بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، ط:1، (1409هـ، 1988م)، ج:4، ص41

[6]سورة النور، الآية 04

ويعتبر العدد من أسهل أنواع المقدرات التي يمكن للإنسان فهمها وتحديدها، كما أنه أكثر دقة من الأنواع الأخرى، وهو أكثر شهرة وأسمائه ووحداته لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل وهو الأكثر ضبطا ولا يحتاج أي جهد في تحديده مقارنة بالأنواع الأخرى من المقدرات كما أن أسماء الأعداد من الألفاظ القطعية الدلالة على أصل معناها [1].

النوع الثاني: الوزن

الوزن لغة "معرفة قدر الشيء والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسطاس أو القبان"[2]. "والوزن كالوعد والخفة كالزنة، ووزنه وزنا وزنة والمثقال جمع أوزان"[3]. "ويقال وزن الشيء يزن وزنا إذا قدره بواسطة الميزان ورفعه بيده ليعرف ثقله وخفته"[4] .

وتعريف الوزن في علم الفيزياء "يختلف تماما عن التعريف اللغوي فالوزن في اللغة هو ثقل الشيء، وهو ما يعرف لدى الفيزيائيين بالكتلة التي هي كمية المادة في الجسم وتقاس بالغرام". أما تعريف الوزن في علم الفيزياء "فهو قوة ناشئة عن تأثير قوة الجاذبية على الكتلة ووحدة قياسه هي النيوتن". والمعنى المعتبر شرعا وعرفا هو المعنى اللغوي وهو ما نعتمده في هذا البحث ووحدة قياس الوزن هي الغرام لأنه هو المتداول بين الناس عامة في العصر الحالي وهو ما جرت عليه الأبحاث المعاصرة في موضوع المقدرات[5].

---

[1] ينظر الفودري، المقدرات الفقهية، ص34.

[2]عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، ط: 1(1410هـ، 1990م)

[3]الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص .1238.

[4]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط:4، (1425هـ، 2004م)، ص 1029.

[5] ينظر محمد جاسم الفودري، المقدرات الفقهية، ص39.

النوع الثالث: الكيل

لغة يقال "كال البر وغيره إذا حدد مقداره بواسطة آلة معدة لذلك"[1]، وتختلف وحدات ضبط المكاييل في العصر الحديث عما كانت عليه في الماضي فقد كانت محددة بالمد والصاع في الماضي وهما الوحدتان الأساسيتان في ضبط المكاييل الشرعية. أما أشهر وحدة لضبط الكيل في هذا العصر هي اللتر، وما يميز المكاييل الحديثة عن القديمة دقتها وإمكانية تماثلها بسهولة لتطور الآلات[2] .

النوع الرابع: المسافة

المسافة لغة البعد واشتهر استعمالها بمعنى المساحة والمقدار وقد تستعمل في الزمان فيقال مسافة يوم أو شهر والمراد بعد أرض يقتضي سفر يوم أو شهر. ومن أشهر وحدات قياس المسافة في الماضي الأصابع والقبضة والذراع، أما الوحدة الأساسية لقياس المسافة في العصر الحديث هو المتر وهي الأشهر استعمالا[3].

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 807.

[2] محمد جاسم الفودري، المقدرات الفقهية، ص: 128.

[3] مصدر سابق، ص 130.

المطلب الرابع: الحدود الشرعية

الحدود جمع حد وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[1]، وهي ما حده الله وقدره فلا يجوز الاعتداء عليها وهي عقوبة مقدرة وسميت بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو بالحدود التي هي المقدرات[2]. والحدود هي حد الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وحد الحرابة.

حد الزنا: قال ابن عرفة: "الزنا هو تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"[3] والزنا محرم وقد أجمعت على تحريمه جميع الشرائع والأمم [4]، والأدلة على تحريمه كثيرة من الكتاب والسنة قال تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[5] والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا، وجملة إنه كان فحشة تعليل للنهي عن ملابسته تعليلا مبالغا فيه بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح [6] .

والزنا من أعظم الذنوب وليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إنْ من أعظم الذنوب عند الله أَنْ تَجْعَلَ لله ندًّا وَهُوَ خَلَقَكَ وأَنْ تَقْتَل ولَدَكَ خَشيةَ أنْ يطْعم معكَ ثم أَنْ تُزَانِي بحليلَةَ جَارِكَ** "[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية187

[2] يتظر ابن مفلح، المبدع، (ج:9، ص:39).

[3] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج:1، ص:636)

[4] ينظر القرافي، الذخيرة، (ج:12، ص:47).

[5] سورة الإسراء، الآية32

[6] ينظر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج:15، ص:90/89).

[7] رواه البخاري، صحيح البخاري، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، (1422هـ)، كتاب مواقيت التوحيد، باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا (ج:9، ص:152، رقم:7520]

فرض الله تعالى الحدود في الزنا على المحصنين من عباده على قدر مراتبهم في الإحصان وحده الرجم والجلد مع التغريب والجلد بلا تغريب، ويكون الرجم للزاني المحصن والأدلة على ثبوت الرجم كثيرة ومنها حديث "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لدينه الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**"[1].

أما الجلد فَدَلِيله قوله تعالَى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [2].

واختلف في التغريب مع الجلد فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تغريب أصلا، وذهب الشافعي ومالك إلى القول بالتغريب مع الجلد للزاني إلا أن مالكا استثنى الأنثى والعبيد في حين لم يفرق الشافعي بين الزناة ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا [3].

حد السرقة: عرفها الدكتور وهبة الزحيلي "بأنها أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار"[4] وعرفها ابن عرفة بأنها "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[5] .ويعد تعريف الشيخ ابن عرفة تعريفا جامعا مانعا مقارنة بتعريف الدكتور الزحيلي.

وتعد السرقة كبيرة من الكبائر وحكمها التحريم لأن الله ورسوله حذر المسلمين منها وقد شدد سبحانه وتعالى عقوبتها لما فيها من اعتداء على أموال الغير.

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.س)،(د.ط) كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات، باب ما يباح به دم المسلم، (ج:3، ص:1302، رقم،1676)

[2] سورة النور، الآية2

[3] ينظر القاضي أبو الوليد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (ج:4، ص:380).

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط:2، (1405هـ، 1985م)، (ج:6، ص:92)

[5] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج:1، ص:649)

وحد السرقة قطع يد السارق وجوبا [1]لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[2] وذكر السارقة مع السارق لدفع توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيدا بحيث لا يجري الحد إلا على الرجال وقد كانت العرب قديما لا يقيمون للمرأة وزنا فلا يجرون عليها الحدود. وقد سرقت المخزومية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وعظم ذلك على قريش فقالوا من يشفع لها عند رسول الله إلا زيد بن حارثة فلما شفع لها أنكر عليه رسول الله وقال أتشفع في حد من حدود[3] الله وخطب فقال: " **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[4].

حد شرب الخمر: "شارب الخمر المستحق للحد هو المسلم المكلف الشارب ما يسكر جنسه مختارا بلا عذر ولا ضرورة وإن قل أو جهل وجوب الحد"[5]. وذهب ابن عرفة إلى نفس التعريف بقوله: "شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيرة مختارا لا لضرورة ولا عذر"[6].

أما الخمر فاختلف في تعريفه على قولين:

الأول: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له نبيذ وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة.

الثاني: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب وذهب إلى هذا القول أهل المدينة[7].

---

[1] القاضي أبو محمد عبد الوهاب عليين نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية لبنان، ط:1، (1418هـ/1998م)، (ج:2، ص:338)

[2] سورة المائدة، الآية38

[3] ينظر، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج: 6، ص: 189).

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، (1422هـ)، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، (ج:95، ص:151، رقم:4304)

[5] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج:7، ص:381)

[6] ينظر الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ج:2، ص:658).

[7] أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج:1، ص209)

وحد شرب الخمر اختلف فيه أيضا على قولين: فقال الجمهور أن حد شرب الخمر ثمانون وقال الشافعي وأبو ثور وداود أن الحد في ذلك أربعون للحر، أما العبد فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر حد الحر والعبد سواء وهو أربعون، وعند الشافعي عشرون[1].

حد القذف: "وهو رمي مكلف بنفي نسب أو بزنا وحكمه التحريم"[2] ذلك لأن الله سبحانه وتعالى حرم دماء المسلمين وأموالهم كما حرم أعراضهم في القرآن والسنة فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[3] ومن السنة ما قاله عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع "**ألا إنَّ دماءَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عليْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بلَدِكُمْ هذا**"[4].

وحد القذف اتفق عليه العلماء بأنه ثمانون جلدة للقاذف الحر[5]لقوله ﴿**تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[6].

حد الحرابة: اتفق العلماء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واختلفوا فيمن حارب داخل المصر فقال مالك أن داخل المصر وخارجه سواء وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن

---

[1] ينظر، القاضي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 4، ص394).

[2] ن مفلح، المبدع، (ج:9، ص:85)

[3] سورة الأحزاب، الآية58

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.س)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ج:3، ص:1302، رقم:1676)

[5]ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج:4، ص:391)

[6] سورة النور، الآية4

المحاربة لا تكون في المصر، في حين قال الشافعي بأنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة وغير ذلك يعد اختلاس [1].

أما المحارب فهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها سواء كان للمنع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا أو عاما [2].

والحرابة من أكبر الكبائر وقد ذكرت في القرآن الكريم بصيغة الذين يفعلونها قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

وما نستنتجه من الآية أن حد الحرابة هو القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، لكن العلماء اختلفوا فيما إذا كانت هذه العقوبات على التخيير أم أنها مرتبة على قدر جناية المحارب، والسبب في اختلافهم يعود لاختلافهم في تفسير حرف " أو" هل هو للتخيير أم التفصيل؟

قول مالك: ذهب مالك إلى القول بأنه في حالة القتل فلا بد من قتله ولا خيار للإمام في قطعه ولا في نفيه وإنما الخيار في صلبه أو قطعه من خلاف، أما في حال إخافة السبيل فقط فللإمام الخيار في إيقاع أي من العقوبات عليه أي أن الأمر بيد الإمام واجتهاده، فإذا كان المحارب ممن

---

[1] ينظر ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (ج:4، ص:418)

[2] ينظر شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.س)، (ج:4، ص: 348).

[3] سورة المائدة، الآية33.

له الرأي والتدبير فالاجتهاد قتله لأن القطع لا يرفع ضرره، أما إن كان له رأي وكان ذا قوة وبأس.

رأي له وكان ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، أما إذا لم يكن من الصفتين فيه شيء فيأخذ باليسير من ذلك وهو الضرب والنفي[1].

قول أبي حنيفة: ذهب أبو حنيفة إلى أن حد قطع الطريق على الترتيب بحسب الجناية، فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا قد هم بالمعصية والقتل والقطع أغلظ العقوبات فلا يجوز إقامته على من هم بالمعصية ولم يباشر، والقطع جزاء أخذ المال ومن لم يأخذ لا يقام عليه القطع وإن قتل وأخذ المال فالإمام فيهم على الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم وإن شاء قتلهم من غير قطع وإن شاء صلبهم [2].

وإلى نفس القول ذهب الإمام الشافعي[3].

---

[1] ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج:4، ص:419).

[2] ينظر شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.س)، (ج:9، ص:195).

[3] ينظر أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: محمد الزحيلي، ط: 1، (1418هـ،1996م)، دار القلم، بيروت، (ج:5، ص:450).

نتيجة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل، النتائج التالية:

- أن معنى المواقيت لغة يصب في معنى التحديد.
- أن المواقيت تنقسم إلي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.
- أن المواقيت تندرج ضمن الأحكام التكيلفية، كما وتندرج ضمن الأحكام الوضعية.
- أن مشروعية المقدرات تثبت من خلال الشرع، واللغة، والعرف.
- تتنوع المقدرات من عدد وكيل ووزن ومسافة، وهذا يبين مدى مرونة الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة.

المبحث الأول: تعريف النص والمصلحة و مسألة تعارضهما

المبحث الثاني: ضوابط تحديد المواقيت و المقدرات.

المبحث الأول: تعريف النص والمصلحة ومسألة تعارضهما

المطلب الأول: تعريف النص و المصلحة.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة.

المطلب الثالث: مسألة تعارض النص و المصلحة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل مسألة تعارض النص والمصلحة، ونبين أقوال العلماء فيها وأدلة كل منهم، ثم نتطرق لبيان ضوابط المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة، لنبرهن على مدى مراعاة الشارع وحرصه على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

الفصل الثاني: المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة

المبحث الأول: تعريف النص والمصلحة ومسألة تعارضهما

المطلب الأول: تعريف النص

لغة: النص لغة السير الشديد ويقال نصصت الشيء رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه، ونص كل شيء منتهاه[1].

وقال ابن فارس" النون و الصاد أصل صحيح، يدل على رفع وارتفاع، وانتهاء الشيء"[2].

وقال ابن منظور في لسان العرب" أصل النص أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع"[3].

اصطلاحا: عرف النص اصطلاحا بأنه "اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لأجله الكلام، دلالة واضحة، تحتمل التخصيص والتأويل احتمالا أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عصر الرسالة"[4].

وجاء في معجم التعريفات أن "النص ما ازداد وضوحا على الظاهر، لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، ولا يحتمل إلا معنى واحدا" [5].

---

[1] ينظر أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح: محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1430ه،2009م)، (ص:1142).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة. (ج:5، ص:356)مادة:نص.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (ج:7، ص:97)، مادة:نص.

[4] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص:459).

[5] الجرجاني، معجم التعريفات، (ص:203).

تعريف المصلحة:

لغة: "الصلاح ضد الفساد كالصلوح، وصلح كمنع وكرم، وهو صلح بالكسر وصالح وصليح، وأصلحه ضد أفسده، والصلح بالضم السلم، والمصلحة واحدة المصالح"[1].

وجاء في مقاييس اللغة نفس التعريف "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا"[2].

اصطلاحا: للعلماء في تعريف المصلحة اصطلاحا تعاريف عدة منها تعريف الإمام الغزالي[3](ت:505)، الذي عرف المصلحة بقوله: " أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ويقول بعد هذا، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم

---

[1] الفيروزابادي، القاموس المحيط، (ص:229).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج:3، ص:303).

[3] الغزالي: هو الشيخ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، ولد بمدينة طوس سنة 450 هـ الموافق 1058، توفي أبوه وهو صغير فعاش يتيماً تحت رعاية .

في عام 499ه عاد الغزالي إلى بلده طوس.

ترك الإمام الغزالي الكثير من المؤلفات، في مختلف صنوف العلوم الشرعية، في الفقه وأصول الفقه، والعقيدة الإسلامية، والتصوف، والفلسفة، والرد على المخالفين، أوصلها بعض الباحثين لأكثر من 228 كتاباً ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود، من هذه الكتب:

الاقتصاد في الاعتقاد. بغية المريد في مسائل التوحيد. إلجام العوام عن علم الكلام. المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى. تهافت الفلاسفة. المستصفى و غيرهم من المؤلفات

ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[1].

وعرفها العز بن عبد السلام[2] (ت: 660ه) بقوله: "المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها".[3] ما نلاحظه على هذا التعريف أن شيخ الإسلام قصر المصلحة على اللذة والفرح، إلا أن هذا التعريف يعتبر غير كامل، إذ ليس في كل لذة مصلحة، فهناك بعض اللذات فيها مفاسد كبرى.

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، (1417ه، 1997م)، (ج:1، ص:416) .

[2] العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي (577هـ/1181م - 660هـ/1262م) الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد،[1] قال الحافظ الذهبي: «بلغ رتبة الاجتهاد، ترك العز بن عبد السلام تراثًا ضخمًا في علوم التفسير والقرآن والحديث، والعقيدة وأصول الفقه والزهد والتصوف، منها: "التفسير، الفتاوى المجموعة، الأمالي، والفتاوى الموصلية، المجاز في القرآن، مختصر الرعاية، الغاية في اختصار النهاية، قواعد الإسلام، القواعد الكبرى في فروع الشافعية، القواعد الصغرى، الإلمام في أدلة الأحكام، شجرة المعارف، عقائد الشيخ عز الدين"
وافته المنية عام 660 هـ – 1262م، وهو يبلغ من العمر ثلاثًا وثمانين عامًا.

[3] عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام(شيخ الإسلام)، القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تح:نزيد كمال حمادو عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق،(د.ط)،(د.س)، (ج:1، ص:15).

وعرفها مصطفى سانو[1] بقوله "المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع المتمثل في جلب كل ما فيه منفعة، ودرء كل ما فيه مفسدة".[2]

[1] قطب مصطفى سانو: ولد في مدينة كانكان بجمهورية غينيا كوناكري، في غربي أفريقيا، عام 1966م

-يحمل درجة الدكتوراه في القانون (تخصص أصول الفقه)

-يعمل حاليًا أستاذًا مساعدً بقسم الفقه وأصوله في كلية معارف الوحي، ونائب العميد لشؤون التعليم ما قبل الجامعي، بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.

-يجيد: الماندنغو (اللغة الأم)، والعربية، والفرنسية، والإنجليزية، والملاوية.

-شارك في ترجمة (معجم لغة الفقهاء) إلى اللغة الفرنسية، الذي نشرته دار النفائس. وله تحت الطبع: (معجم لغة الأصوليين)، وهو أول معجم ألفبائي لأهم المصطلحات الأصولية.

-له أبحاث ومراجعات نُشرت بعدد من المجلات.

-شارك في عدد من المؤتمرات العلمية حول الفكر والدراسات الإسلامية والعربية.

[2] مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص:415).

وعرفها الشيخ البوطي[1] "المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[2].

[1] البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، (1347 - 1434 هـ / 1929 - آذار 2013 م) عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي
اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام 2004 ليكون «شخصية العالم الإسلامي «ترك البوطي أكثر من ستين كتابًا في علوم الشريعة، والآداب، والتصوف، والفلسفة، والاجتماع، ومشكلات الحضارة، كان لها أثرٌ كبيرٌ على مستوى العالم الإسلامي.
نذكر منها: البدايات باكورة أعمالي الفكرية، برنامج دراسات قرآنية (3 أجزاء)، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، يغالطونك إذ يقولون، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. .. وغيرها كثير.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د.ب)،(د.ط)،(د.س)، (ص: 22).

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة

إن العمل بالمصلحة قد يتخلله دخول الهوى والنفس ولذلك وضع لها العلماء شروطا وضوابط معينة، لا بد من اتباعها للعمل بالمصلحة، وفي البداية سنعرف الضابط لغة واصطلاحا، ثم نبين ضوابط المصلحة.

تعريف الضابط لغة: الضابط هو اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء و حبسه. ويأتي بمعنى حفظ الشيء بالجزم، والرجل ضابط أي حازم، و للضبط معان أخرى لا تخرج عن معنى الحصر والحبس و القوة[1].

اصطلاحا: للعلماء في تعريف الضابط اصطلاحا عدة تعاريف ومجملها يصب في "أن الضابط هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد"[2].

ضوابط المصلحة:

أولا: اندراجها ضمن مقاصد الشارع

ومقاصد الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم و نفوسهم ونسلهم وعقولهم ومالهم، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب أهميتها بدءا بالضروريات وهي التي لا بد منها لقيام الحياة وتليها الحاجيات والتي تعد رافعة للحرج، وبعدها التحسينيات والتي تعتبر من الكماليت ويمكن قيام الحياة بدونها، و لذلك فكل ما يحفظ هذه المقاصد يعتبر مصلحة، وكل ما يفوت ويضيع هذه المقاصد يعد مفسدة، ولذلك كان أول ضابط للمصلحة هو أن تكون مندرجة ضمن مقاصد الشارع[3].

---

[1] ينظر الجوهري، الصحاح، (ص:670)، مادة ضبط، الفيروزابادي، القاموس المحيط،(ص:675)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(ج:3، ص:376)،مادة،ضبط.

[2] مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، دار الأندلس الخضراء، ط:2، (1431ه،2010م)، (ص:447).

[3] ينظر البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص: 120/119).

ثانيا: عدم معارضتها للنصوص الشرعية

والمقصود بهذا الضابط أن لا تخالف المصلحة نصا شرعيا من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع، حيث أن الإنضباط بمقاصد الشريعة لا يكفي وحده، لأن الحكم المبني على المصلحة قد يكون موافقا للمقصد الشرعي في نظر المجتهد، ولكن يخالفه نص شرعي، ومن هنا جاءت ضرورة التأكيد على هذا الضابط[1].

ودليل هذا الضابط قوله تعالى:﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[2] وقوله ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[3] وغيرها كثيرمن الآيات.

ثالثا: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

والمقصود بهذا الضابط أن المصالح تختلف وتتفاوت أهميتها من واحدة لأخرى، أي أنها ليست بنفس الدرجة في الأهمية، قال البوطي في هذا الشأن "إن شريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد، لأن المقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب ما. فهذا هو الميزان الذي حكمته الشريعة في مراعاة المصالح و فهم درجاتها

---

[1] ينظر سمية قرين، المصلحة المرسلة ضوابطها و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي(مسائل السياسة الشرعية نموذجا)، جامعة الحاج لخضر،باتنة(1431ه،2010م)، (ص:109).

[2] سورة المائدة، الآية49.

[3] سورة النساء، الآية105.

الأهمية بنظر الشارع، حتى لا يحيد المجتهد عن التمسك بهذا الميزان لدى اجتهاده في المصالح أو المفاسد التي لم يجد نصا في شأنها"[1].

[1] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص:249).

المطلب الثالث: مسألة تعارض النص والمصلحة وأي منهما يقدم على الآخر

تعد مسألة تعارض النص والمصلحة من المسائل المستجدة والحديثة في الشريعة الإسلامية، والتي أثارت جدلا واسعا بين العلماء، ويعد الإمام الطوفي[1] هو أول من أثار هذه المسألة بنظريته القائمة على تقديم المصلحة على النص، وفيما يلي سنعرض مواقف العلماء من هذه المسألة مع بيان حججهم.

القول الأول: وهو قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة واللذين يعتبر موقفهما متشابها من المصلحة، إذ اشتهر عن كل منهما أنه لا يقول بها، و كل من الإمامين لم يعدها من ضمن الأصول التي بنى عليها مذهبه، وحجتهم في قولهم أن الذي يقول بالمصلحة فكأنما يقول بأن الله تعالى ترك بعض مصالح الخلق، فلم يشرع من الأحكام ما يمكن أن يحققها ويحفظها لهم، وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2].

ولكن المتتبع لأصول كل من الإمامين يجد أنه كان هناك رعاية للمصلحة من طرفهما مهما أنكر المتأخرون ذلك من فقهاء المذهبين[3].

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك، والذي له شأن آخر مع المصلحة، إذ أنه بنى عليها أحكاما وذلك بوصفها أصلا مستقلا، ثم اعتد بها ثانية إذ اعتبر الاستحسان القائم على رعايتها، ودليله في ذلك أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من داعي أهواءهم، وهذا لا يجتمع مع فرض وضعها على وفق أهواء النفوس، فهي إذا تراعي المصالح التي يقوم بها بناء المجتمع. إلا أن الإمام

---

[1] الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الطوفي(657ه-716ه-1259م-1316م) فقيه وعالم حنبلي. ولد بقرية طوف أو طوفا من أعمال صرصر في العراق، توفي في بلد الخليل بفلسطين.

مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل: في أصول الدين، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، معراج الوصول: في أصول الفقه... وغيرها كثير.

[2] سورة القيامة، الآية36

[3] محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر، مصر، (د.ط)،(د.س)(ص:33/28)

مالك وضع شروطا للعمل بالمصلحة ومنها أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1].

وأن تكون معقولة لذاتها، جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول[2].

القول الثالث: وهو قول الطوفي، و الذي يرى بأنه من الواجب تقديم رعاية المصالح على النص والإجماع، إذا كانا مخالفين للمصلحة، ويصف هذا التقديم بأنه تخصيص وبيان، ومثل لذلك بتقديم السنة على القرآن بطريق البيان. وقد أورد الطوفي في الإستدلال بالكتاب على رعاية المصالح آيات القصاص وحدي السرقة والزنا، وقال بأنه ما من آية من كتاب الله إلا وتشتمل على مصلحة. وافترض الطوفي أن كلا من النص والإجماع يمكن أن يخالفا المصلحة، فقرر أن تقدم المصلحة، وأنه يجب تخصيص النص و الإجماع بها[3].

كما أكثر من الأمثلة الشرعية التي تكشف عن مراعاة الشارع للمصلحة و اعتبارها من المقاصد في قبال أحكام الوسيلة، وهو بهذا يعتمد الطريقة الاستقرائية في تتبع النصوص الوافرة التي تثبت مراعاة الشرع للمصلحة، لكي يستنتج النتيجة المطلقة التي تقضي بوجوب تقديم المقاصد على الوسائل، وبالتالي تقديم المصلحة على سائر الأحكام و النصوص وكذا الإجماع عند التعارض[4]. وذكر بأن رعاية المصالح أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة والإجماع[5].

---

[1] سورة الحج، الآية 78.

[2] ينظر محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، (ص:34/35).

[3] ينظر محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، (ص:76/74).

[4] ينظرمحمد يحي، أدلة الطوفي في ترجيح المصلحة على النص، (ص:1)http:www.fahmadin.com

[5] ينظر الإمام الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، تح:أحمد عبد الرحيم السايح، دار المدار المصرية اللبنانية، ط:1، (1413ه،1993م)،(ص:25).

من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة والاستحسان.

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة تقديم المصلحة على النص استنتجنا بعض النتائج أهمها ما يلي:

- أن الإمام الشافعي وأبي حنيفة لم يعتبرا المصلحة أصلا من أصول الأحكام و لم يبنيا عليها أحكاما، بل اعتبراها من قبيل الاستحسان، ورغم ذلك إلا أن رعايتهما للمصلحة تتوضح للمتتبع لكلا المذهبين.
- أن الإمام مالك عمل بالمصلحة واعتبرها أصلا مستقلا بنى عليه الأحكام، لكن ذلك بشروط وضوابط معينة سبق ذكرها.
- أن الإمام الطوفي أولى رعاية المصالح أهمية بالغة، حيث قرر تقديمها على النص والإجماع، في حال معارضتهما لها، إلا أن رأيه هذا يعتبر مبالغا فيه جدا، وهو ما انتقده عليه الكثير من العلماء.

المبحث الثاني: ضوابط تحديد المواقيت و المقدرات

المطلب الأول: ضوابط تحديد المواقيت

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المقدرات

المبحث الثاني: ضوابط تحديد المواقيت والمقدرات

المطلب الأول: ضوابط تحديد المواقيت

بين النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة، وحددها بعلامات وضوابط ثابتة، وإن اختلف المكان والزمان، ويعتبر حديث إمامة جبريل نصا واضحا في بيان أوقات الصلاة، وهذه الضوابط التي بينها هي: زوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر.

وهي أمور متاحة للجاهل والمتعلم، و يمكن القيام بها مع قليل من المعرفة، فالمعول عليه إذن في تحديد أوقات الصلاة إنما هي العلامات الكونية التي جعلها الشرع دليلا على تلك الأوقات.

وتعد هذه الضوابط الشرعية لتحديد أوقات الصلاة صالحة لكل زمان ومكان، ونظرا لما بلغناه من تطور على مر العصور أصبح العلماء قادرين على تحديد الكثير من أمور الدين بيسر وسهولة، فحددوا أوقات الصلوات بساعات معينة، وهي إنما وضعت لتسهيل معرفة الضوابط الشرعية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بمقتضاها[1].

والواجب على المسلم هو التعويل أساسا على الضوابط التي وضعها الشارع ولا حرج في الإستدلال عليها بما يعين على معرفتها، مما وضعته جهات مختصة موثوق بعلمها وأمانتها.

والحساب الفلكي الذي اعتبره الشارع الحكيم وأقره طريقا لمعرفة أوقات العبادات وتحديدها، واعتبار الشرع للحساب الفلكي له عدة مسالك منها:

أن الحساب الفلكي هو ثمرة علم الفلك الذي اعتبره الشرع واحدا من منظومة العلوم الكونية والتجريبية، التي أمرنا بالنظر فيها وتعلمها، وتطبيقها بما يحقق مصالح الناس ويسهل أداء العبادات ويقوي دلائل الإعجاز العلمي الإسلامي في الكون والحياة والإنسان، كما أن الحساب الفلكي يكون طريقا لتحويل العلامات الشرعية لأوقات الصلاة والعبادات، كعلامة زوال الشمس عن كبد السماء وغروب الشمس وغياب الشفق إلى حسابات فلكية زمنية يعرفها

[1] تحديد أوقات الصلوات، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/الفتوى رقم:13740، الأربعاء3ربيع الآخر1426

الناس ويعتمدونها في عباداتهم، ومن ذلك مثلا تحديد وقت الظهر بالتوقيت المحدد ب 12.30 والظاهر في الساعة، وهذا يسهل على الإنسان قيامه بصلاته في وقتها [1].

كما وقد أظهرت البحوث العلمية الحديثة أن مواقيت صلاة المسلمين تتوافق تماما مع النشاط الفيسيولوجي للجسم، مما يجعلها وكأنها القائد الذي يضبط إيقاع عمل الجسم كله، فالكورتيزون الذي هو هرمون النشاط في جسم الإنسان، يبدأ في الارتفاع بحدة مع دخول وقت صلاة الفجر، ويتلازم معه.

ارتفاع منسوب ضغط الدم وهو ما يجعل الإنسان يشعر بنشاط كبير بعد صلاة الفجر، كما تتكون في هذا الوقت أعلى نسبة لغاز الأوزون في الجو، وهذا الغاز له تأثير منشط للجهاز العصبي، وللأعمال الذهنية والعضلية، في حين يوجد العكس من ذلك عند وقت الضحى، فيقل إفراز الكورتيزون ويصل لحده الأدنى، فيشعر الإنسان بحالة من الإرهاق مع ضغط العمل، ويكون الجسم في حاجة للراحة، ليدخل بعد ذلك وقت الظهر لتؤدي دورها كأحسن منشط و باث للهدوء في القلب والجسد. وبعدها يسعى المسلم لطلب ساعة من النوم والراحة وتجديد النشاط ويكون ذلك بعد صلاة الظهر وقبل العصر، وقد ثبت علميا أن جسم الإنسان يمر بشكل عام في هذه الفترة بصعوبة بالغة، حيث يرتفع معدل مادة كيميائية مخدرة يفرزها الجسم فتحرضه على النومليكون الجسم بذلك في أقل حالات تركيزه ونشاطه، ثم تأتي بعد ذلك صلاة العصر ليعاود الجسم نشاطه مرة أخرى ويرتفع معدل الأدرينابين في الدم، فيحدث نشاط ملموس في وظائف الجسم خاصة النشاط القلبي، ويكون هنا لصلاة العصر دور مهم في تهيئة الجسم والقلب بصفة خاصة لاستقبال هذا النشاط المفاجى، والذي كثيرا ما يتسبب في متاعب خطيرة لمرضى القلب، للتحول المفاجئ للقلب من الخمول إلى الحركة. وهنا يتجلى لنا السر البديع في توصية مؤكدة في القرآن الكريم بالمحافظة على صلاة العصر حين يقول تعالى

[1] هل الحساب الفلكي في مواقيت الصلاة معتبر شرعا،label,show,faq<www.sabili.net

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الصلاة الوسطى هنا هي العصر، ومع الكشف الذي سبق ذكره من ازدياد هرمون الأدرينالين في هذا الوقت.

ويتضح لنا السر في التأكيد على أداء الصلاة الوسطى، فآداؤها مع ما يؤدى معها من سنن ينشط القلب تدريجيا، لتأتي بعد ذلك صلاة المغرب فيقل إفراز الكورتيزون ويبدأ نشاط الجسم في التناقض، وذلك من التحول من الضوء إلى الظلام، وهو عكس ما يحدث في صلاة الصبح تماما، فيزداد إفراز مادة الميلاتونين المشجعة على الإسترخاء فيحدث تكاسل بالجسم، وتكون الصلاة بمثابة محطة انتقالية، وتأتي صلاة العشاء لتكون هي المحطة الأخيرة في مسار اليوم [2]. وهذا يبين مدى مراعاة الشارع لمصالح الناس.

[1] سورة البقرة، آية 238.

[2] سعيد السبكي، الإعجاز العلمي في مواعيد الصلاة الخمس، (الإثنين29يونيو2015)،(8:28)،https://m.alwafd.news

المطلب الثاني: ضوابط المقدرات بين النص والمصلحة

وضع الشارع الحكيم الحدود وقدرها بتقديرات محددة ومضبوطة و لم يتركها هكذا على إطلاقها، وإنما الغرض من هذه العقوبات هو زجر الناس ونهيهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى، لكن الشارع الحكيم راعى مصلحة الناس في تحديد هذه العقوبات، وضبطها بضوابط معينة لكل منها، وفيما يلي سنبين هذه الضوابط.

يزعم الكثير من أعداء الإسلام أن في عقوبات جرائم الحدود من جلد ورجم و قطع للأيدي والأرجل عنف وظلم للناس، لكن النصوص الشرعية بينت عكس ذلك وتطبيق هذه العقوبات فيه حفظ لمصالح العباد، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط وشروط إقامة الحدود.

حد الزنا: وضوابط الزنا تتمثل في ثبوت الزنا، ويثبت الزنا عن طريق:

الإقرار: ويكون الإقرار من الفاعل وذلك باعترافه بفعلته، ويعتبر الاعتراف سيد الأدلة، و"الدليل على أن الزنا يثبت بالإقرار قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾**[1]"، "[2]أو بشهادة أربعة شهود عدول و يكونون من الرجال"، عملا بقوله تعالى: **﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾**[3] وقوله: **﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾**[4]، وهذا يبين لنا مدى تشديد الإسلام في القضايا المتعلقة بالعرض، فعندما تعلق الأمر بجريمة الزنا اشترط أربعة شهود، فيما اكتفى بشاهدين في بقية العقوبات.

---

[1] سورة النساء، الآية:135

[2] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج:7، ص:279).

[3] سورة النور، الآية 13.

[4] سورة النساء، الآية:15.

الوطء المحرم: والوطء الذي يعتبره الشرع زنا هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج، ويكفي تغييب الحشفة على الأقل في الفرج ليعتبر زنا، وتكون الجريمة مكتملة إذا وقع الإيلاج ويقام الحد حينئذ.

القصد الجنائي: فالواجب توفر عنصرا العمد وهما العلم والإرادة، في حق كل من الزاني والزانية، والمقصود بالعلم معرفة الزناة بحرمة الزنا، والأصل في ذلك أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام، فلا يقبل احتجاج المسلم بجهله بتحريم الزنا، لأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، والطرف الثاني للقصد الجنائي هو الإرادة فإذا انتفت الإرادة الحرة فلا وجود للقصد الجنائي، وبالتالي فلا حد على من كان مكرها على الزنا ذكرا كان أو أنثى[1].

حد السرقة: وضع الشرع شروط وضوابط يجب توفرها قبل إقامة الحد وقطع يد السارق وتتمثل فيما يلي[2]:

- أن يكون الآخذ مكلفا.
- أن يكون المأخوذ أحد أمرين: إما مال أو إنسان غير مميز لصغر أو جنون.
- أن يكون المأخوذ من مال محترم شرعا.
- أن يأخذ المسروق بقصد واحد.
- أن يكون المال المحترم للغير.
- أن يكون الأخذ خفية.
- أن لا يكون المسروق مستمرا في ملك السارق.
- أن لا يكون للسارق شبهة قوية في المال.
- أن لا يضطر السارق إلى السرقة من جوعه.

---

[1] ينظر: بدر الدين أراق، محاسن عقوبة الزنا (الأحكام والضوابط)، (2016/4/17)، www.islamweb.net

[2] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، (ج:7،ص:342/329).

- أن يكون المال أو الإنسان الغير مميز موضوعا في حرز.

وتثبت السرقة بأحد أمرين وهما: شهادة عدلين أو بإقرار من السارق طوعا بدون إكراه، ويتحقق الإكره أو قتل أو ضرب مؤلم أو سجن[1].

حد شرب الخمر: وتتمثل ضوابط إقامة الحد على شارب الخمر فيما يلي[2]:

- أن يكون مكلفا.
- أن يحصل الشرب و يكون بالفم.
- أن يكون المشروب ما يسكر جنسه.
- أن يكون الشارب مسلما.
- أن يكون مختارا غير مكره.
- أن لا يكون مضطرا لشربه.

حد القذف: وضوابط إقامة الحد في جريمة القذف هي[3]:

- أن يكون القاذف مكلفا.
- أن يكون المقذوف مسلما.
- أن يقذف المقذوف بأحد أمرين وهما: نفي نسب أو بزنا.
- أن يعف المقذوف عن الزنا قبل القذف و بعده لوقت إقامة الحد على القاذف.
- أن يكون المقذوف ذا آلة يتمكن بها من الوطء.
- أن تكون المرأة المقذوفة مطيقة للوطء.
- أن يقع القذف بلفظ يدل عرفا على نفي النسب أو الزنا تصريحا أو تعريضا.

---

[1] مصدر سابق، (ج:7،ص:356)

[2] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، (ج:7،ص:382،381).

[3] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، (ج:7، ص:309).

حد الحرابة: وتتمثل ضوابط إقامة الحد على المحارب فيما يلي[1]:

- قطع الطريق بإخافة الناس منها.
- أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا.
- إذهاب عقل الغير لأخذ ماله.
- دخول زقاق أو دار ليلا او نهارا لأخذ مال بقتال.
- مخادعة مميز لأخذ ما معه.

ما يمكن استنتاجه بعد عرض هذه الضوابط والشروط التي يجب توفرها قبل إقامة الحد على المجرمين أن الدين الإسلامي لم يترك شيئا للعبث والهوى، بل نظم كل شيء وفق قواعد، وهذه الضوابط السابق ذكرها تبين مدى اهتمام الشارع بمصلحة الناس ومراعتها، فنلاحظ من خلال شرط توفر القصد والإرادة أن الشارع الحكيم أسقط الحد عن المكره و المضطر، فالزاني المكره لا حد عليه والسارق المكره أو المضطر للسرقة لجوع أو فقر لا حد ولا قطع في حقه ونفس الشيء بالنسبة لشارب الخمر والقاذف والمحارب، وما يفهم من هذا أن الشرع راعى المصلحة أولا، فالسارق بسبب الجوع يسرق للحفظ نفسه، ومعلوم من الدين بالضرورة أن حفظ النفس من الضروريات التي أوجب الشارع الحفاظ عليها، كما يعد تطبيق الحدود مصلحة للناس، لأنها تنهاهم عن العودة لارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تكون عبرة لغيرهم، " كما يعد ضابط الشهادة ضابطا مهما ويبين لنا مدى حرص ورغبة الشارع في الستر على المذنبين، ويعتبر حد القذف صيانة لأعراض الناس وقاطعا دابر الخوض فيها بالاتهام والتشهير، فشرع هذا الحد تحذيرا لكل من تسول له نفسه إيذاء غيره"[2]، وفي هذا مصلحة عظيمة للناس، وإن تبادر للذهن عند سماع الجلد أو الرجم أو القطع أنها عقوبات مشددة وصارمة، إلا أن المصلحة المرجوة منها عظيمة.

---

[1] لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج:7، ص:368،369).

[2] ينظر: لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، (ج:7، ص:323).

نتيجة الفصل الثاني:

قضية تعارض النص والمصلحة قضية اختلف فيها العلماء، كغيرها من المسائل الخلافية، وكان لكل منهم رأي خاص به، وكان للإمام الطوفي قول وأثر واضح في هذه المسألة، إلا أنه يتضح جليا أنه لا يوجد أي تعارض بين النص والمصلحة، فكل ما نصت عليه الشريعة الإسلامية إلا وفيه مصلحة للعباد، وقد تبين ذلك في مواقيت الصلوات الخمس وفي الحدود الشرعية.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، وما قدمناه إنما هو من فضل لله، وهذه الخاتمة هي نهاية مشوارنا وجهدنا بعد توفيق الله وبعد:

فالخاتمة هي نهاية البحث وتمامه ومن هنا سنعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وهي كالتالي:

- المواقيت والمقدرات ارتبطت بها الأهمية الدينية والدنيوية.
- المواقيت والمقدرات ارتبطت بأمور العبادات التي هي أركان وركائز الإسلام، كما ارتبطت بجانب المعاملات المهم في تنظيم حياة الناس.
- تؤخذ المقدرات من أحد ثلاثة أوجه، من شرع أو عرف أو لغة.
- حفظ المواقيت والمقدرات يضمن للناس الحفاظ على نظامهم العام.
- الإمام مالك اعتبر المصلحة أصلا من أصوله وبنى عليها أحكاما.
- تعد قاعدة المصلحة أصلا من أصول الشريعة، التي تبين وتثبت مدى صلاحية هذه الشريعة في كل زمان ومكان.
- دعوى تعارض النص والمصلحة دعوى باطلة لا أساس لها وهو تعارض ظاهري فقط.

وفي الأخير الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى حمدا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله سبحانه أن يوفقنا ويسدد خطانا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهارس عامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	187	سورة البقرة	32
2	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	197	سورة البقرة	11
3	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾	238	سورة البقرة	54
4	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾	12	سورة النساء	26
5	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾	15	سورة النساء	26
6	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	15	سورة النساء	26
7	﴿آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾	20	سورة النساء	26
8	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ ﴾	103	سورة النساء	8
9	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾	105	سورة النساء	46
10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	135	سورة النساء	55
11	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾	33	سورة المائدة	36
12	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	38	سورة المائدة	34
13	﴿ وَأَنِ احْكُم ﴾	49	سورة المائدة	46
14	﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	199	سورة الأعراف	27
15	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	2	سورة التوبة	15

16	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾	114	سورة هود	15
17	﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً﴾	16	سورة يوسف	19
18	وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾	8	سورة الرعد	6
19	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	32	سورة الإسراء	32
20	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	78	سورة الإسراء	15
21	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾	78	سورة الحج	49
22	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾	2	سورة النور	25
23	﴿تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	4	سورة النور	35
24	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾	4	سورة النور	29
25	﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ ﴾	13	سورة النور	55
26	﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾	58	سورة النور	19
27	﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	195	سورة الشعراء	28
28	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾	18	سورة الروم	15
29	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	58	سورة الأحزاب	35
30	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	67	سورة الزمر	22
31	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	40	سورة ق	16
32	﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾	130	سورة طه	15

33	﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	7	سورة الطلاق	22
34	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ ﴾	36	سورة القيامة	48
35	﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾	11	سورة المرسلات	8
36	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	7	سورة الزلزلة	26

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	(ألا إنَّ دِمَاءَكُمْ)	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	35
2	(أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ)	الحافظ أبي عسى الترمذي	19-16
3	(أَنْ من أعظم الذنوب)	محمد بن إسماعيل البخاري	33
4	(أَيُّهَا النّاسُ)	محمد بن إسماعيل البخاري	34
5	(رأسُ الأمرِ الإسلام)	الحافظ أبي عسى الترمذي	15
6	(صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ)	مالك بن أنس	18
7	(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ)	محمد بن إسماعيل البخاري	27
8	(لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ)	عبد الزراق بن همام الصنعاني	19
9	(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ)	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	33
10	(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	27

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	البوطي	محمد سعيد رمضان البوطي	47
2	سانو	قطب مصطفى سانو	43
3	الطوفي	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي	48
4	العز بن عبد السلام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد	42
5	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	41

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب التفسير

1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (1418ه،1997م)، الطبعة الثانية، (1420ه،1999م).

2) أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.س).

3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي البيان، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (1422ه،2001م).

4) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1422ه،2001م).

5) تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (م1415،ه1994).

6) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، (د.س).

كتب السنة النبوية

1) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأساسية، أبوظبي الإمارات، الطبعة الأولى،(1425ه،2004م).

2) البخاري، إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.ب)، الطبعة الأولى، (1422ه).

3) الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (1395ه،1975م).
4) عبد الرزاق، المصنف، تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1403ه).
5) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسيابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.س).

كتب المعاجم

1) أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.س).
2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.س).
3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق:محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1430ه،2009م).
4) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.س).
5) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (1420ه،2000م).
6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، (1426ه،2005م).
7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، الطبعة الرابعة، (1424ه،2004م).

8) محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، (د.ب)، (د.س).

كتب الفقه

1) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، (د.ب)، (د.ط)، (1423ه،2003م).

2) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي،،دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، (1418ه،1996م).

3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (م1994،1414ه).

4) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1417ه،1997م).

5) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1407ه،1977).

6) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، (1425ه،2004م).

7) أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1993م).

8) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: المباركي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأول، (1431ه/ 2010م).

9) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.س).

10) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، (د.ب)، (د.ط)،(د.س).

11) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1994).

12) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار الفروق في أنواء البروق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1417ه،1991م).

13) القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (1418،1998ه م).

14) لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الخامسة، (1428ه،2007م).

15) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، (1415ه).

16) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (1405ه،1985م).

كتب الأصول

1) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1417ه،1997م).

2) بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، (د.ب)، الطبعة الأولى، (1409ه،1988م).

3) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1420ه،1999).

4) نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، (1426ه،2005م).

5) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (1419ه،1999م).

كتب منوعة

1) أحمد بن تيمية شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، (د.ط)، (1425ه،2004م).

2) الإمام الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، دار المدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، (1413ه،1993م).

3) عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، (1410ه،1990م) .

4) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيد كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، (د.ط)، (د.س).

5) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، (1423ه،2003م).
6) محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س).
7) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط)، (د.س).
8) محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر، مصر، (د.ط)، (د.س).
9) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، دار الأندلس الخضراء، (د.ب)، الطبعة الثانية، (1431ه،2010م).

الرسائل

1) سمية قرين، المصلحة المرسلة ضوابطها و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي (مسائل السياسة الشرعية نموذجا)، جامعة الحاج لخضر، باتنة, (1431ه،2010م).
2) محمد جاسم محمد الفودري، المقدرات الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام، الكويت، (2012م).

المواقع

1) بدرالدين أراق، محاسن عقوبة الزنا(الأحكام والضوابط)، (2016/4/17)، www.islamweb.net
2) تحديد أوقات الصلوات، الفتوى رقم:13740، (الأربعاء3ربيع الآخر1426)،www.islamweb.net

3) تعرف على مواقيت الصلاة و كيفية حساب موعد الصلاة، 23مارس2020، 12.35، www.dostor.org

4) سعيد السبكي، الإعجاز العلمي في مواعيد الصلاة الخمس، (الإثنين29يونيو2015، 8.28)، www.alwafd.news

5) محمد يحي، أدلة الطوفي في ترجيح المصلحة على النص، www.fahmadin.com

6) هل الحساب الفلكي في مواقيت الصلاة معتبر شرعا www.sabili.net

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرافان	
الإهداء	
الإهداء	
مقدمة	أ
إشكالية البحث	أ
أهمية الموضوع	أ
أهداف الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ب
المنهج المتبع	ب
التفصيل في المنهجية المتبعة	ج
صعوبات الدراسة	ج
الفصل الأول: مدخل عام للمواقيت والمقدرات	
تمهيد	6
المبحث الأول: التعريف بالمواقيت وبيان أقسامها وأحكامها	8
المطلب الأول: التعريف بالمواقيت	8
المطلب الثاني: أقسام المواقيت.	11
المطلب الثالث: أحكام المواقيت باعتبار الحكم الشرعي	13
المطلب الرابع: مواقيت الصلاة	15
المبحث الثاني: تعريف المقدرات وأدلة مشروعيتها مع بيان أنواعها	22
المطلب الأول: تعريف المقدرات	22
المطلب الثاني: مشروعية المقدرات	25
المطلب الثالث: أنواع المقدرات	29

المطلب الرابع: الحدود الشرعية	31
الفصل الثاني: المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة	
تمهيد	40
المبحث الأول: تعريف النص والمصلحة ومسألة تعارضهما	41
المطلب الأول: تعريف النص	41
المطلب الثاني: ضوابط المصلحة	46
المطلب الثالث: مسألة تعارض النص و المصلحة و أي منهما يقدم على الآخر	49
المبحث الثاني: ضوابط تحديد المواقيت والمقدرات	53
المطلب الأول: ضوابط تحديد المواقيت	53
المطلب الثاني: ضوابط المقدرات بين النص والمصلحة	56
خاتمة	62
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	64
فهرس الأحاديث	67
فهرس الأعلام	68
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	76
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الضوابط التي على أساسها حددت المواقيت والمقدرات بين النص والمصلحة، وبيان أنواع كل منهما، ثم تبيين مدى اهتمام الشارع الحكيم ومراعاته لمصلحة العباد، وقد قسمنا الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث قمنا في الفصل الأول بتعريف المواقيت والمقدرات لغة واصطلاحا ثم بينا أنواع كل منهما، فيما كان محتوى الفصل الثاني هو تعريف النص والمصلحة، وعرض أقوال العلماء فيها، لنتطرق في الأخير إلى بيان ضوابط المواقيت والمقدرات.

الكلمات المفتاحية:

التحديد، الضابط، المواقيت، المقدرات، النص، المصلحة.

This study aims to clarify the controls on the basis of which the timings and capabilities between the text and the interest have been determined, and the types of each of them, then show the extent of the wise street's interest and consideration for the interest of the people. We have divided the message into an introduction, Two chapters and a conclusion, as we have in the first chapter By defining the times and capabilities in the language and conventions, then we explained the types of each of them, while the content of the second chapter was the definition of the text and the interest, and the sayings of scholars are presented

in it. Let us finally address the terms of timings and capabilities.

key words:

determine, control, timings, capabilities, text, interest.